

## صحيح مسلم

20 - ( 1653 ) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ( قال يحيى أخبرنا هشيم بن بشير عن  
عبدًا بن أبي صالح وقال عمرو حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا عبدًا بن أبي صالح ) عن أبيه  
عن أبي هريرة قال .

. ( صاحبك به يصدقك ) عمرو وقال ( صاحبك عليه يصدقك ما على يمينك ) A ا رسول قال Y  
[ ش ( يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي الرواية الأخرى اليمين على نية المستخلف )  
قال الإمام النووي Bه هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل  
حقا فحلفه القاضي فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على نواه القاضي  
ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ]